

داخلية بالاختبارات للترقية على رتبة محافظ التراث بسلك محافظي التراث.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 نوفمبر 2006.

تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب حافظي المكتبات أو التوثيق.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمكن أن يشارك في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب حافظي المكتبات أو التوثيق المترشحون البالغون من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، والحاملون لشهادة الدراسات المعمقة أو شهادة معادلة في إحدى مواد الاختصاص.

ويتم تقدير السن القصوى ابتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تاهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال الخمس (5) سنوات التي تلي سنة التسجيل شرط تحيينه.

وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن القصوى للمترشح خمسا وأربعين (45) سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث، ويضبط هذا القرار :

* عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

* تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

* تاريخ ومكان إجراء المناظرة،

* مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن الوثائق التالية :

أ . عند الترشح للمناظرة :

1 . مطلب الترشح بدون تعريف بالإمضاء .

2 . نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل.

3 . نسخة مصورة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة، بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية، بشهادة معادلة. وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقل.

ب) بعد النجاح في المواد الكتابية :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 . مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 . شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 . نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 . يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 5 . يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 . يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تشتمل المناظرة على اختبارين كتابيين لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ . الاختبارات الكتابية :

1) اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية.

2) اختبار في المواد التقنية.

ب . اختبار شفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالمادة التقنية تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يُضبط برنامج الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

تضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ . الاختبارات الكتابية :		
1 . اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية.	ساعتان (2)	(4) 1
2 . اختبار في المواد التقنية	أربع ساعات (4)	3
ب . الاختبار الشفاهي :		
. التحضير	30 دقيقة	(1)
. العرض	15 دقيقة	
. المناقشة	15 دقيقة	

الفصل 8 . تجرى الاختبارات بدون فرق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات باللغة الفرنسية أن يحرروا على الأقل إحدى الاختبارات المنصوص عليها بالفصل السابع أعلاه باللغة العربية.

ويتعين على لجنة المناظرة أن تسجل في محضر جلسة مداولاتها إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بهذا الفصل.

ويجرى كل اختبار كتابي في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 . يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 10 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 11 . لا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في عموم الاختبارات الكتابية يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية، وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 . يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان، في مقر الإدارة، بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 13 . يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى اجتياز الاختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية.

الفصل 14 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرات خلاف ذلك.

الفصل 15 . زيادة على التبعات الجزائية للحق العام ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث وباقتراح من لجنة المناظرة يقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين في المناظرة الخارجية حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ . القائمة الأصلية.

ب . القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة، عند الاقتضاء، من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين للمناظرة الخارجية المقبولين نهائيا من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 18 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير، بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة، ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية :

* ثقافة عامة :

. علوم المعلومات والاتصال،

. سياسة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

. الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني.

* التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية :

. دستور الجمهورية التونسية،

. حقوق وواجبات المواطن،

. السلطة التنفيذية،

. السلطة التشريعية،

. السلطة القضائية،

. النظام الانتخابي في تونس،

. الإدارة المركزية،

. الإدارة الجهوية،

. الجماعات المحلية،

. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات ذات الصيغة الإدارية،

. النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

(2) الاختبار التقني :

. علم المكتبات والتقنيات التوثيقية،

. تصنيف وحدات المعلومات التوثيقية،

. التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال،

. معالجة الوثائق،

. البحث الوثائقي،

. التصرف في المكتبات ووحدات التوثيق،

. الإعلامية في ميدان التوثيق،

. اليقظة في ميدان المعلومات،

. الجودة في المصالح التوثيقية.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب حافطي مكتبات أو توثيق بالمكتبة الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب حافطي مكتبات أو توثيق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 21 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب حافطي مكتبات أو توثيق.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (3).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 نوفمبر 2006.

تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينتدب المساعدون التقنيون عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمتشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحززين على :